

[32/15] - الجامع لفوائد وتقريرات مهمة [9]

ابن باز على منسكه

عبدالعزيز بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم. يسر أخوانكم في مشروع كبار العلماء ان يقدموا لكم قراءة لكتاب الجامع لفوائد وتقريرات الشيخ ابن باز رحمه الله على منسكه. التحقيق والايضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة. على ضوء الكتاب والسنة. قال الشيخ -

00:00:00

ابن باز رحمه الله فوائد وتقريرات مهمة المحرم يجتنب تسعه محظورات بينها العلماء وهي قص الشعر والأظافر والطيب ولبس المخيط وتغطية الرأس وقتل الصيد والجماع وعقد النكاح ومبشرة النساء كل هذه الاشياء يمنع منها المحرم حتى يتحلل -

00:00:30

وفي التحلل الاول يباح له جميع هذه المحظورات ما عدا الجماع فاذا كمل الثاني حله الجماع. حلق الابط لا يجب في الاحرام ولا نتفه وانما يستحب نتفه او ازالته بشيء من المزيلات الطاهرة قبل الاحرام -

00:01:00

ومن حلق ابطه بعد الاحرام جاهلا بالحكم الشرعي فلا شيء عليه. لا يجوز وضع الطيب على ملابس الاحرام وانما السنة تطيب البدن عند الاحرام فان طيبها لم يلبسها حتى يفسلها. لا حرج في استعمال الصابون المعطر. لانه ليس طيبا ولا -

00:01:21

يسىء مستعمله متطيبا وانما فيه رائحة حسنة فلا يضره ان شاء الله وان تركه تورعا فهو حسن. لا حرج في استعمال معجون الاسنان.

00:01:45

حق المحرم كما لا ينبغي استعماله في ملابسه ولا في بدنها وهو محرم والمحرم الذي يشرب القهوة وفيها زعفران يكون قد اساء فان كان جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه -

00:02:13

اما ان تعمد ذلك فعليه الفدية. المراد بالمخيط مخيط او نسج على قدر البدن كله كالقميص او نصفه الاعلى كالفانلة او نصفه الاسفل كالسراويل ويلحق بذلك ما يخاط او ينسج على قدر اليد كالقفاز او الرجل كالخف -

00:02:31

لكن يجوز للرجل ان يلبس الخف عند عدم النعل. ولا يلزمه القطع على الصحيح. المخيط الذي يكون في الازالة او في الرداء لكونه مكونا من قطعتين او اكثر خيط بعضها في بعض لا حرج فيه -

00:02:56

وهكذا لو حصل به شق او خرق تخاطه او رقعه فلا بأس في ذلك. يجوز له لبس الهميان والحزام والمنديل والهميان تكة اللباس.

00:03:14

لا حرج فيه ان شاء الله. المحرم لا يكدر شعره او حك جلده حكا قليلا بالرفق فلا حرج اما ان يكدر في قطع شعر او ظفرا او جلدا فلا يجوز ذلك في حال الاحرام. اذا سقط من رأس -

00:03:36

ذكرا كان او اثنى شعرات عند مسحه في الوضوء او عند غسله لم يضره ذلك وهكذا لو سقط من لحية الرجل او من شاربه او من اظافره شيء لا يضره اذا لم يتعمد ذلك. المرأة -

00:03:59

لا حرج عليها اذا لبست الخفين او الشراب لانها عورة الافضل لها احرامها في شراب او مدارس. فهذا افضل لها واستر لها وان كانت في ملابس ضافية كفى ذلك وان احرمت في شراب ثم خلعته فلا بأس -

00:04:18

المكتبة الصوتية لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله -

00:04:40